وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا
كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل وملائكة النهار لوقوع ذلك وعرض
وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان
هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف
من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمال
لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع فكل منهما وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الى اخره انما فعل ذلك
ليبين به فضل جميع ايام الاسبوع ولم يوالها في اسبوع واحد
لئلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان
يكثر صومه على ما مر واختارت عائشة واخرون العمل بقضية هذا
فعينوا الثلاثة التي يسن صومها من كل شهر في السبت وتاليه من شهر
والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر
ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول
او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد
ويقول انهما عيدا المشركين واني احب ان اخالفهم ولا ينافيه خبر
احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود شجرة فليمضغه لانه محمول على النهي اذا افرد بالصوم والله اعلم
تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك لانقطاع
الخلق فيه وزعم اليهود لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه تعالى الله
تعالى رده عليهم بقوله عز قائلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا يلذ من اليهود والاحد بذلك لانه اول
الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية البا الى

على

الجمعة

١٣

١٢٦

الى الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت
اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها
اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم
لليوم بلا مرود وهنالك خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر
النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها
اعرابا له بالحركات وكذا يقال في جمع العلم ومن فيه اتفاقا اشكال له
وجوابه **الثلاثا** يجوز فيه ايضا الثلثا بوزن علما **والاربعا** بتثليث
البا **اكثر من صيامه في شعبان** من ان المحرم افضل منه للصوم وان
اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر **الزهري**
مر قريبا **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** وروى عنه
الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين
الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر انه ما رواه هنا يعارض ما مر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام
البيض ونحو ذلك مما فيه انه ياتي ببعض الايام ويعينها بالصوم
فربما طعن طاعن في هذا لانفراده بتوثيقه مع الاشارة الى انه
لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير
من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر
فلم يكن يلتزم اياما بعينها فلا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل
بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الى اخره رواه
عنها ايضا كذلك مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى
جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال جاءك اي
ام خالد فلا حاجة لتقدير شأنه مضافا بينها وبين الضمير فالكل
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها
واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة كانت من الشهر والافضل صوم الايام
البيض الثالث عشر وتالييه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ويسن

بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة

٢ قوله وذكره هذا اي الترمذي

Copyright © King Saud University